

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/42
7 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير*

الرئيسة: السيدة أمادا بينافيدس دي بيرس

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها آخر ما استجد من معلومات.

(A) GE.07-10637 280607 290607

موجز

لقد أنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، وتستمر الولاية المسندة إليه عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢.

يتكون الفريق العامل من السيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، والسيدة أمادا بينافيدس دي بيرس (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز دل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) والسيدة شايسا شاميم (فيجي). وكانت السيدة أمادا بينافيدس دي بيرس رئيسة - مقرررة خلال عام ٢٠٠٦.

ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لأحكام القرارات التي تطلب أن يقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان سنوياً تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الولاية المسندة إليه.

ويتضمن الجزء الأول من التقرير عرضاً عاماً للأنشطة التي تم القيام بها، بما فيها الزيارتان القطريتان اللتان قام بهما الفريق العامل إلى هندوراس وإكوادور (انظر أيضاً 2-1/Add.1-2/A/HRC/4/42)، ومقتطفات من الرسائل التي وجهها إلى الحكومات والردود التي تلقاها منها. كما ترد أيضاً المراسلات والمشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى.

ووفقاً للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالفريق العامل، يُخصص الفريق جزءاً من التقرير لتحديد ودراسة ما يترتب على أنشطة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة في مختلف بقاع العالم من آثار، مبرزاً تنوع حالات ومظاهر الارتزاق المعاصرة (الفصل الثاني بشأن الحالات القطرية). ويتناول الفريق العامل بقدر من التفصيل موضوع دور الدولة بوصفها المستخدم الأقل للقوة، وكذلك في ضوء آثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان (الفصل الثالث: المسألة المواضيعية). ويقدم الفريق العامل في هذا الفصل استعراضاً عاماً للتطورات في مجال المعايير، ولا سيما حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي رحب بشأنها بإيداع جمهورية مولدوفا وثنائق انضمامها إليها لتصبح بذلك الدولة الطرف الثامنة والعشرين (الفصل الرابع بشأن التشريعات/حالة الاتفاقية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي). كما يصف الفريق العامل رؤيته للأنشطة المقبلة المزمعة، لا سيما عقد اجتماعات موائد مستديرة إقليمية، تستضيفها الدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك، بما يفضي إلى عقد مائدة مستديرة عالمية، وإقامة شبكة أكاديمية (الفصل الخامس).

ويتضمن الفصل الأخير استنتاجات وتوصيات الفريق العامل، ويشير إلى ظاهرة الأفراد الذين تجندهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء خدمات عسكرية في النزاعات المسلحة، وإلى عدد من قضايا حقوق الإنسان المعنية ذات الصلة. ويوصي الفريق العامل، في جملة أمور، بدعم الدول الأعضاء لعملية عقد موائد مستديرة إقليمية وتمكين الفريق العامل من عقد ثلاث دورات سنوياً (الفصل السادس).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١ مقدمة
٥	٢٦-٥ أولاً - أنشطة الفريق العامل
٥	١٠-٥ ألف - عرض عام للأنشطة
٦	١٦-١١ باء - الزيارات القطرية
٧	٢٦-١٧ جيم - الرسائل
١٠	٥٥-٢٧ ثانياً - الحالات القطرية
١٠	٣٨-٢٨ ألف - آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط
١٤	٤٦-٣٩ باء - آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية
١٦	٥٥-٤٧ جيم - بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩	٦٢-٥٦ ثالثاً - المسألة المواضيعية: دور الدولة بوصفها المختر الرئيسي لاستخدام القوة ...
٢٠	٦٥-٦٣ رابعاً - التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية/حالة الاتفاقية
٢١	٧١-٦٦ خامساً - الأنشطة المقبلة
٢١	٦٨-٦٦ ألف - اجتماعات الموائد المستديرة على الصعيد الإقليمي
٢٢	٧١-٦٩ باء - شبكة الدوائر الأكاديمية
٢٣	٧٦-٧٢ سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- لقد أنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، وتولى مجلس حقوق الإنسان القوامه عليه بمقره ١٠٢/١. وقد حل محل الولاية المسندة سابقاً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (التي أنشئت في عام ١٩٨٧). والفريق العامل، وفقاً للولاية المسندة إليه، مطالب بمجمل أمور، منها إعداد وتقديم مقترحات محدّدة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة أو توجيهات عامة أو مبادئ أساسية للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان؛ والتماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ ومراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها.

٢- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والستين القرار ١٥١/٦١ الذي طلبت فيه إلى جميع الدول جملة أمور كأن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظراً خاصاً على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية. كما طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع ومعاينة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مع مراعاة الاقتراح الخاص بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة، كما صاغه المقرر الخاص الأول. كما طلبت أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل، لدى اضطراره بالولاية المسندة إليه، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وفي هذا الصدد، طلبت إلى أعضائه أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٣- ولأغراض هذا التقرير، وبينما يعترف الفريق العامل بالتحديات المتصلة بالتعاريف، فإنه يشير إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها تشمل الشركات الخاصة التي تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في المجال الأمني والخدمات الاستشارية، بما يشمل الدعم اللوجستي غير العسكري، وحراس الأمن المسلحين، والحراس العاملين في الأنشطة العسكرية الدفاعية أو الهجومية.

٤- وخلال عام ٢٠٠٦، كان الفريق العامل يتألف من الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية) والسيدة أمادا بينافيدس دي بيرس (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز دل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايستا شاميم (فيجي). وانتُخبت السيدة أمادا بينافيدس دي بيرس رئيسة - مقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وهو منصب يتم التناوب عليه على أساس سنوي. وبموجب قرار اتخذته الفريق العامل بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مُدّدت فترة ولاية الرئيسة - المقررة الحالية حتى دورة الفريق العامل المقبلة في عام ٢٠٠٧.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

ألف - عرض عام للأنشطة

٥ - عقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/11 و Add.1). واعتمد الفريق العامل أساليب عمله وأولوياته المواضيعية الأولية وبرنامج عمله (انظر A/61/341). وقام الفريق العامل ببعثتين رسميتين إلى هندوراس (٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦) وإكوادور (٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ترد تفاصيلهما أدناه (A/HRC/4/42/Add.1 و 2). ووجه رسائل إلى الدول، وأجرى مشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٦ - وقدمت الرئيسة تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٥ إلى مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وتقرير الفريق العامل السنوي إلى الجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأشارت الرئيسة - المقررة، عند تقديم التقرير إلى الجمعية العامة، إلى الظاهرة المتنامية المتمثلة في قيام الدول بإسناد مهامها العسكرية والأمنية الرئيسية إلى الشركات الخاصة، وأعربت عن قلقها لأن بعض الشركات ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وتُفُلت من العقاب عندما تشارك في النزاعات المسلحة^(١). وبيّنت الرئيسة - المقررة أن هذه الحالات ترتبط غالباً بقيام الشركات عبر الوطنية بإنشاء فروع تابعة ذات شخصية قانونية في بلد ما، وتقدم الخدمات في بلد آخر، وتوظف الأشخاص من بلدان ثالثة.

٧ - وأرسل الفريق العامل استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ومذكرة شفوية للتذكير في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل ردوداً من ١٤ دولة هي: أرمينيا، وبنما، وغانا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وناميبيا، وهندوراس. وأدرجت دراسة استقصائية شاملة للردود في تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة (A/61/341، الفقرات ٤٦-٦٤). ومنذ إعداد هذه الدراسة الاستقصائية، تلقى الفريق العامل رسالة من حكومة مدغشقر مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو يرحب برغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (يُشار إليها لاحقاً بالاتفاقية الدولية). ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بردود الدول التي تلقاها إلى حد الآن، ويدعو بقية الدول إلى تقديم ردودها بغية تضمين التقرير القادم للفريق العامل مزيداً من التحليل.

٨ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بعث الفريق العامل برسائل إلى ٢٢ منظمة إقليمية دولية حكومية، أعرب لها فيها عن رغبته في الدخول في حوار وتبادل للآراء معها. وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل ردوداً من منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، أعربت فيها عن استعدادها للتعاون. ويزمّع الفريق العامل، خلال عام ٢٠٠٧، الاستجابة لهذه الدعوات لإجراء مشاورات سعياً لتعزيز تبادل المعلومات والتجارب الناجحة.

¹ The full statements of the Chairperson-Rapporteur to the General Assembly and the Human Rights Council in 2006 are available at <http://www.ohchr.org/english/issues/mercenaries/index.htm>.

٩- وخلال عام ٢٠٠٦، أجرى الفريق العامل مشاورات عديدة، كفريق بأكمله أو في إطار أنشطة فرادى أعضائه، مع عناصر فاعلة مختلفة، بما فيها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وعقدت الرئيسة - المقررة مشاورات أولية مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ومع موظفي الدعم العاملين معه، وشاركت في مشاورات إقليمية مع الممثل الخاص في بوغوتا، في يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما تقابلت الرئيسة - المقررة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، واتفقت معه على تبادل المعلومات التي تتعلق بالخصوص بالأطفال الذين تجندهم الشركات العسكرية الأمنية الخاصة. وفي أثناء الاجتماع السنوي الثالث عشر للمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجنيف، تشاورت الرئيسة المقررة وأحد أعضاء الفريق العامل مع خبراء مستقلين آخرين، وكذلك مع رئيس وحدة أفريقيا الغربية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، التقت الرئيسة - المقررة أيضاً مع مديرة معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في كوستاريكا، للوقوف على فرص التعاون.

١٠- وفي بيان مشترك مع مكلفين آخرين بولايات بمناسبة إحياء ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعربت الرئيسة - المقررة عن قناعتها بوجوب أن تدعو أية جهود ناجحة للقضاء على الفقر إلى الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان، وشددت على أن التخلص من الفقر سيسهم ألبا إسهام في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته والنهوض بها.

باء - الزيارات القطرية

١١- أجرت الرئيسة - المقررة مشاورات خلال زيارتها في عام ٢٠٠٦ إلى جنيف ونيويورك، مع البعثات الدائمة لإكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو، وشيلي، وغانا، وفيجي، وكولومبيا، وهندوراس، شملت مشاورات بخصوص طلبات دعوة الفريق العامل المعلقة. وقرر الفريق العامل، في إطار سعيه للقيام بزيارة إلى أمريكا اللاتينية، أثناء اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب توجيه دعوات له لزيارة إكوادور، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، وهندوراس (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/11/Add.1، الفقرة ٢٣).

١٢- وخلال عام ٢٠٠٦، قام الفريق العامل بزيارتين إلى هندوراس وإكوادور. ويعرب الفريق العامل عن تقديره للإسراع بتوجيه الدعواتين وللتعاون الممتاز في التحضير لهاتين الزيارتين وتنفيذهما، ويثني على حكومتي هندوراس وإكوادور للجهود التي بذلتها ولانفتاحهما على التشاور بطريقة بناءة وتدريبية.

١٣- وزارت الرئيسة - المقررة وأحد أعضاء الفريق العامل هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بدعوة من الحكومة، لدراسة الحالة والتحقق من المعلومات التي تلقاها الفريق العامل بشأن تجنيد وتدريب أشخاص من هندوراس وغيرها من بلدان أمريكا اللاتينية لتقديم خدمات أمنية في البلدان التي تشهد نزاعات، والقوانين والنظم التي تحكم الشركات الأمنية الخاصة العاملة في هندوراس التي تقدم المساعدة والتدريب والمشورة في المجال العسكري وكذلك الخدمات الأمنية. وأوصى الفريق العامل، ضمن الاستنتاجات التي خلص إليها، بالتعجيل بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية، وتعزيز ونشر الإطار التنظيمي للشركات الأمنية الخاصة في هندوراس. كما شجع الفريق العامل على إدماج عناصر من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التدريب الذي تقدمه الشركات الأمنية الخاصة إلى موظفيها، ومسك

السلطات لسجل شفاف بالشركات الأمنية الخاصة، بما فيها مسائل الملكية، والسيطرة واحتمال تضارب المصالح. كما حث الفريق العامل على اعتماد السلطات المختصة تدابير للعمل السريع والحازم في معالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد عملوا لدى تلك الشركات الخاصة وعادوا من العراق، والنظر في تواطؤ ومسؤولية الشركات الأمنية الخاصة والأفراد المعنيين. وقدم الفريق العامل تقريراً شاملاً عن زيارته إلى هندوراس، تضمن استنتاجاته وتوصياته، كإضافة إلى التقرير الحالي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/42/Add.1).

١٤ - وبدعوة من حكومة إكوادور، قامت رئيسة الفريق العامل وأحد أعضائه بزيارة هذا البلد في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ودرس الفريق العامل، من بين المسائل ذات الاهتمام المشترك، الآليات والتشريعات الوطنية، بما فيها منع التراخيص والتسجيل، والجهود المبذولة لتأمين عمل تلك الشركات الخاصة في إكوادور في إطار قانوني وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. كما تناول الفريق العامل تعاقب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومقرها مانتا، مع الأجناب، ودرس وضع موظفي تلك الشركات العاملين في إكوادور، بمن فيهم الإكوادوريون وغيرهم من الرعايا. ورحب الفريق العامل بالتدابير التشريعية والتنظيمية الأخيرة التي اعتمدها الحكومة، ودعا إكوادور إلى التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية، وحث السلطات الإكوادورية على استكمال التحقيقات الخاصة بتلك الشركات دون إبطاء، وضمان سبل انتصاف وإجراءات فعالة فيما يتعلق باشتراك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في برنامج الرش بموجب "خطة كولومبيا". وقدم الفريق العامل تقريراً عن زيارته لإكوادور يتضمن استنتاجاته وتوصياته كمرفق بهذا التقرير (A/HRC/4/42/Add.2).

١٥ - ومن المقرر أن يزور الفريق العامل بيرو في بداية عام ٢٠٠٧، وهو يرحب بالدعوة التي وجهتها له الحكومة.

١٦ - ويزعم الفريق العامل القيام بزيارة عدة بلدان تتصل بمختلف جوانب الولاية المسندة إليه، وتشمل زيارات إلى بلدان لها صلة بدرجات مختلفة بمجالات النزاع، بما فيها الدول "المرسلة" و"المتلقية" في مجالات تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب موظفي وأصحاب العمل القائمين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفروعها وهياكلها. وبينما كان تركيز الفريق العامل في البداية على زيارة بلدان تنتدب فيها موظفين فروع شركات عسكرية وأمنية خاصة مسجلة في الخارج، يُتوقع أن يتطور تركيز الفريق العامل أثناء اضطراره بالولاية المسندة إليه، ليقدّم تقييماً شاملاً لظاهرة تلك الشركات العاملة في نزاعات عنيفة ومتدنية المستوى على السواء.

جيم - الرسائل

١٧ - يقدم هذا الفرع استعراضاً موجزاً للرسائل التي وجهها الفريق العامل والواردة من الحكومات خلال عام ٢٠٠٦. وستدرج الردود على الرسائل التي وجهها الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في تقريره المقدم إلى دورة لاحقة من دورات مجلس حقوق الإنسان.

١٨ - وفي ٧ آذار/مارس و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجه الفريق العامل رسائل متابعة إلى حكومتي فيجي وبابوا غينيا الجديدة على التوالي، تتعلق بتلقي مزيد من المعلومات عن الحالة الخاصة بفريق من الجنود السابقين من أصل فيجي يدعى أنهم مجندون للقيام بأنشطة مرتزقة في بوغانفيل ببابوا غينيا الجديدة. وبينما تذكر التقارير أنهم كانوا يدخلون بابوا غينيا الجديدة دون تأشيرات دخول مناسبة، أُدعي أن الأفراد جرى تجنيدهم لتوفير التدريب والمشورة لقائد سابق في بوغانفيل

يسيطر على "المنطقة المحظورة" في جنوب بوغانفيل. وفي حين ذكرت التقارير أن أفراداً من هذا الفريق غادروا المنطقة في غضون السنة، وقعت أعمال عنف واشتباكات طوال سنة ٢٠٠٦، بما في ذلك في منطقتي بوين وسيواي.

١٩- وبمجلس ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لم يتلق الفريق العامل ردوداً خطية سواء من حكومة بابوا غينيا الجديدة أو من حكومة فيجي. ويحث الفريق العامل جميع العناصر الفاعلة في بابوا غينيا الجديدة على اتخاذ تدابير احتياطية ووقف تصعيد تحدي القانون والنظام في المنطقة الجنوبية من بوغانفيل.

٢٠- وفي ١٠ آذار/مارس و٩ حزيران/يونيه و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجه الفريق العامل رسائل إلى حكومة شيلي، بشأن معلومات تتعلق بتجنيد أفراد عسكريين وأفراد شرطة سابقين من شيلي، حيث قامت بتجنيدهم شركات خاصة في شيلي أو في الخارج، وبعض هذه الشركات يدير شؤونها مواطنون شيليون. وأحال الفريق العامل في رسائله إلى الحكومة معلومات وردت إليه تتضمن أرقاماً وتواريخ لعدة وحدات من الأفراد العسكريين السابقين الذين قصدوا بلداناً في حالة نزاع للعمل فيها. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى حالة أُبلغ عنها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث دخل ١٠٥ مواطنين شيليين هندوراس بتأشيرات سياحية، في حين يزعم أنهم أفراد عسكريون دربتهم شركة عسكرية وأمنية خاصة. وأشار الفريق العامل إلى أن ما يربو على ٦٠٠ فرد عسكري من شيلي قد يكونوا عملوا كحراس أمن في العراق منذ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتلقى الفريق العامل أيضاً تقارير عن مزاعم إساءة معاملة شيليين عند اضطلاعهم بأعمال أمنية في الخارج، واحتجازهم احتجازاً تعسفياً وتعذيبهم، وأن عائلات قدمت دعاوى إلى القضاء الشيلي نتيجة عدم الوفاء بشروط العقود. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى السمة المشتركة التي تتمثل في أنه عادة ما يكون مكان توقيع العقد مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في بلد ما، بينما يكون تنفيذ العقد في بلد آخر، ويمكن أن تكون المحكمة والقوانين المختصة في بلد ثالث. وبسبب هذا الوضع القانوني وأشكال تنازع القوانين، أشار الفريق العامل إلى حالات لم تكن فيها المحاكم الشيلية مختصة للنظر في المطالبة بدفع الأجور واتخاذ إجراءات أخرى.

٢١- وفي ٢٥ نيسان/أبريل و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل رددين من حكومة شيلي. في الرد المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلبت حكومة شيلي معلومات إضافية عن المزاعم الواردة، مثل عدد الأفراد المتضررين، والشركات الخاصة المعنية، والوقائع، والمواقع وغيرها من المعلومات المتعلقة بالحالة أو الحالات التي تدخل في صلب اهتمام الفريق العامل. وفي الرد المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وعقب المشاورة التي أجريت في جنيف بين الممثل الدائم لشيلي والرئيسة - المقررة، أبدى الممثل الدائم الملاحظات التالية:

أود أن أحيطكم علماً في هذا الصدد بأن وزارة العلاقات الخارجية تُعد في الوقت الحاضر ردها على مختلف الادعاءات الواردة في رسالتكم، والتي تتعلق بسلسلة من المسائل بدءاً بأداء الشركات الخاصة التي تُجند بصفة حراس أمن في الخارج أفراداً عملوا سابقاً في الجيش وفي جهاز الشرطة، واحتمال عدم احترام العقود الخاصة المبرمة بين تلك الشركات والأشخاص المجندين، مروراً بتقديم دعوى تظلم أمام المحاكم الشيلية نتيجة معاملات سيئة وعمليات تعذيب يُزعم أن إحدى تلك الشركات قد ارتكبتها في حق شخصين مجندين بينما كانا يعملان في الخارج

ورغم ذلك، يمكنني أن أؤكد لكم فعلاً أنه في أيار/مايو ٢٠٠٥ قدم الأخوان خوسيه وخوان ماتوراننا كاراسكو والسيدة ماريما مارتيناس أكونا شكوى أمام محكمة الاستئناف بسانتياغو، سُجّلت تحت عدد ١٢٤٢٩، ضد شركة ESEU S.A.، ولم يصدر بعد حكمها فيها.

ويمكنني أن أضيف أن عضو مجلس الشيوخ أليخاندرو نافارو التمس في تموز/يوليه ٢٠٠٤ دعم الحكومة للائحة تتعلق بمشروع قانون يقضي بأن يتضمن القانون الجنائي حظر ومعاينة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وإرسالهم إلى الخارج. وتتولى لجنة شؤون الدفاع في الوقت الحاضر النظر في مشروع القانون في قراءة أولى له.

٢٢- ويرحب الفريق العامل بالمعلومات التي تلقاها من حكومة شيلي، ويتطلع إلى مزيد من تبادل المعلومات عن الوضع.

٢٣- وبرسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكر الفريق العامل حكومة غينيا الاستوائية بالرسالة التي بعثت بها، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، السيدة شايسا شاميم، المقررة الخاصة السابقة المعنية بالمرتزقة، والمتعلقة بالحالة المبلّغة عن وجود أشخاص في السجن يُزعم أنهم مرتزقة وسبق إدانتهم في سنة ٢٠٠٤. بمحاولة الإطاحة بحكومة غينيا الاستوائية. وتتصل الحالة بمزاعم التعذيب وسوء المعاملة. وأعاد الفريق العامل الإعراب عن قلقه إزاء الحالة، وحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام حقوق وحرّيات الأشخاص السالف ذكرهم وضمان مساءلة أي شخص يثبت أنه مذنب بارتكاب الانتهاكات المزعومة.

٢٤- وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لم يتلقَّ الفريق العامل معلومات عن الحالة من حكومة غينيا الاستوائية.

٢٥- وفي ٥ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسل الفريق العامل نداءات عاجلة إلى حكومة هندوراس، يحيل لها فيها معلومات عن تهديدات بواسطة رسائل خطية هاتفية تلقاها محامو "رابطة من أجل مجتمع أكثر عدلاً" في هندوراس. وعلم الفريق العامل أن موظفي الرابطة يقدمون المشورة القضائية والدعم إلى زهاء ١٢ موظفاً سابقاً في شركة أمن خاصة، ويُزعم أن مصدر التهديدات أفراد من شركة الأمن الخاصة المعنية. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء اغتيال أحد موظفي الرابطة المهنيين في هندوراس على أيدي رجلين اثنين مجهولي الهوية كانا يركبان دراجة نارية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما أحال الفريق العامل معلومات عن استمرار التهديدات التي يتلقاها موظفو الرابطة الآخرون. وعلم الفريق العامل أن موظفين سابقين من شركة الأمن الخاصة وأفراد أسرهم تلقوا أيضاً تهديدات عندما رفعوا دعاوى ضد شركة الأمن الخاصة تتعلق بتزاعات بشأن حقوق العمل، بما فيها اتهامات بعدم احترام بنود العقود وعدم تقاضي أجورهم. وحث الفريق العامل حكومة هندوراس على إجراء تحقيق فوري وشامل في اغتيال الشخص المذكور في ٤ كانون الأول/ديسمبر، وطلب الحصول على معلومات تتعلق بما إذا كانت شركة الأمن الخاصة مسجلة قانونياً وحصلت على تصاريح وتراخيص للعمل بصفتها شركة أمنية خاصة في هندوراس. وأشار الفريق العامل إلى إنشاء وحدة خاصة في وزارة الأمن العام، مكلفة بإجراء تحقيقات مشتركة مع وزارة العمل بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وطلب معلومات عما إذا كانت الشركة المعنية قد تعرضت للتحقيق أو يجري التحقيق بشأنها، وعن التدابير الحمائية التي اتخذتها الحكومة لضمان سلامة الأفراد الآخرين الذين تلقوا تهديدات.

٢٦- ولم يتلق الفريق العامل، عند إعداد هذا التقرير، معلومات من حكومة هندوراس عن تلك الادعاءات (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

ثانياً - الحالات القطرية

٢٧- يُقدّم هذا الفرع من التقرير عرضاً عاماً للمسائل التي تهم الفريق العامل في مناطق مختلفة. وسيقدّم فرع عن حالات في أفريقيا في تقرير للفريق العامل سيصدر قريباً.

ألف - آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط

٢٨- واصل الفريق العامل متابعته للوضع في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، وأبلغ عن مرتزقة فيجيين مزعومين يعملون في هذه الجزيرة المتمتعة بالحكم الذاتي (A/61/341، الفقرة ٨١). وتشير آخر المعلومات التي تلقاها الفريق العامل إلى ظهور مجموعة جديدة، تُطلق على نفسها اسم "المدافعون عن الحرية في بوغانفيل" شكّلت للعمل مع مرتزقة متعاقدين مزعومين، وإلى إصابة عدد من هؤلاء المرتزقة المزعومين بجروح عندما اندلعت أعمال عنف في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٩- ورحبت الرئيسة - المقررة بالفرصة التي مكنتها من متابعة الطلبات المتكررة لزيارة بابوا غينيا الجديدة وفيجي، على التوالي، في اجتماعات منفصلة مع الممثلين الدائمين لكلا البلدين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي أثناء اجتماع الرئيسة - المقررة بالممثل الدائم لفيجي، أشارت أيضاً إلى المعلومات التي تلقتها ومفادها أن ما يربو على ١٠٠٠ مواطن فيجي يعملون في الوقت الحاضر لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق والكويت. وأبلغ الممثل الدائم لفيجي الفريق العامل بالجهود التي بذلتها الحكومة، بما فيها إيفاد مسؤولين إلى بابوا غينيا الجديدة، لحث ثمانية ضباط فيجيين سابقين على العودة إلى فيجي. وقال إنه يدرك اهتمام الشركات الأجنبية العسكرية والأمنية الخاصة بمستوى التدريب الرفيع الذي يتمتع الفيجيون المجنّدون، الذين كثيراً ما تكون لديهم تجربة سابقة في الجيش أو في جهاز الشرطة. وأعربت رئيسة الفريق العامل في كلا الاجتماعين عن أهمية النظر إلى الحالة كظاهرة تندرج في سياق إقليمي وعالمي، وأكدت مجدداً أنه يمكن لزيارة يقوم بها الفريق العامل أن تؤدي إلى تبادل الخبرات ووجهات النظر بشأن آثار المسائل ذات الصلة. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه دعوتين من حكومتَي بابوا غينيا الجديدة وفيجي لزيارة البلدين، على التوالي، ويشجع الحكومتين على الاستجابة لطلبه القيام بزيارة إلى المنطقة.

٣٠- ويلاحظ الفريق العامل مع التقدير الرد الإيجابي الذي بعث به الأمين العام لمنتهى جزر المحيط الهادئ للتشاور في القضايا ذات الصلة بالحالة، ويتوقع إرسال هذه الدعوة لإجراء المشاورات في عام ٢٠٠٧.

٣١- والفريق العامل الذي تابع التطورات في العراق، يلاحظ أن اللجوء المكثف إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن يؤدي إلى خصخصة النزاع^(٢). فقد تحولت تلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يقدر عدد

² Cf. Kim Sengupta, "UK: Blair accused of trying to 'privatise' war in Iraq", *The Independent*, 30 October 2006. The result would be for the Government to take control of the war operations without being responsible for the illegal activities committed, according to D. Bigo "Les entreprises de coercion paramilitaires: de nouveaux mercenaires?", *Cultures et Conflits*, L'Harmattan, Paris, 2004.

موظفيها بـ ٤٨ ٠٠٠ شخص كانوا يؤدون مهام لصالح قوات التحالف في عام ٢٠٠٦، إلى ثاني أكبر "قوة تحالف" بحكم الأمر الواقع في العراق بعد جيش الولايات المتحدة (الذي كان يعد في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ زهاء ١٣٠ ٠٠٠ جندي) لكن قبل الجيش البريطاني (زهاء ٧ ٢٠٠ جندي)^(٣). وما انفكت خدمات المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين (الدعم الإمدادي، نقل الإمدادات إلى قوات التحالف، الحماية المسلحة للقوافل وللأشخاص والمباني، إضافة إلى تدريب الجيش العراقي) تؤدي دوراً رئيسياً في التركيبة الأمنية في العراق^(٤). ومع ذلك، يعترف الفريق العامل بأن تلك الشركات المعنية لا تعمل ككيان واحد أو في ظل قيادة واحدة. وكما أشار إلى ذلك مكتب المساءلة الحكومي للولايات المتحدة، شاركت بعض تلك الشركات في معارك مباشرة، أدت إلى أضرار جانبية بسبب تدخل هؤلاء المتعاقدين الخاصين أساساً في عمل جيش الولايات المتحدة^(٥). وبالنسبة إلى الخسائر البشرية، فبحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فقدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٢٤ موظفاً قتلوا في العراق، مقارنة بـ ٢ ٨٥٣ جندياً من الجيش الأمريكي و١٢٥ جندياً من الجيش البريطاني^(٦). ويبدو أن قوات التحالف اختارت التنازل عن حجم متزايد من المسؤوليات الأمنية لصالح القطاع الخاص. فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل عادة في العراق دون مراقبة، ودون أن يكون لها وجود بارز، ودون أن تُساءل خارج نطاق الشركة الخاصة ذاتها، وفي ظل إفلات كامل من العقاب.

٣٢- وفي العراق، يمثل الموظفون المنتمون إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٣ من أصل كل ١٠ جنود منتشرين في إطار قوات التحالف المسلحة النظامية. وخلال حرب الخليج الأولى، في بداية التسعينات، لم يكن هناك من بين ١٠٠ جندي إلا جندي واحد تابع لإحدى تلك الشركات. ولا يعكس التوسع الأسي للشركات في عدد الموظفين فحسب بل أيضاً في كمية العقود، التي بلغت ما يربو على ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦^(٧).

٣٣- ويشير الفريق العامل إلى معلومات وصلته، تفيد بأن شركات عسكرية وأمنية خاصة عاملة في العراق انتدبت أشخاصاً تحيط بشهات بتاريخهم أيضاً، إلى جانب موظفين عملوا سابقاً لصالح أنظمة قمعية^(٨). ويمكن اعتبار أن العديد من المقاولين من جنوب أفريقيا، بمن فيهم المقاولون الذين يدرّبون في الوقت الحاضر الشرطة العراقية ويقدمون لها الدعم، عملوا سابقاً في شرطة وجيش جنوب أفريقيا أيضاً خلال حقبة نظام الفصل العنصري السابق. وأبلغ عن مواطنين من جنوب أفريقيا يعملان في العراق صدر بحقهما عفو بعد اعترافهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جنوب أفريقيا،

³ Information from the United States Congress Accountability Office, June 2006, cited in "Corporate mercenaries", War on Want report, London, 2006.

⁴ James Kwok, "Armed Entrepreneurs: Private Military Companies in Iraq", Spring 2006, *Harvard International Review*.

⁵ Ibid.

⁶ Figures registered until 15 November 2006; see Jeremy Scahill, "Blood is thicker than Blackwater", *The Nation*, 1 May 2006, www.alertnet.org, and <http://icasualties.org>.

⁷ See Reuters, "In Iraq, contractor deaths near 650, legal fog thickens", 10 October 2006; see also [alertnet.org](http://www.alertnet.org).

⁸ Cf. Peter W. Singer, "The private military industry in Iraq: what we have learned and where next?", Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces, 2004.

ويزعم أن أحد أفراد الشرطة قتل ١٥ نشطاً مناهضاً للفصل العنصري ووضع متفجرات في بيوت ناشطين سياسيين في جنوب أفريقيا يتراوح عددهم بين ٤٠ و ٦٠ فرداً^(٩).

٣٤ - وأعرب الفريق العامل في تقريره إلى الجمعية العامة عن قلقه إزاء مشاركة موظفين من شركتين من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاك حقوق الإنسان، بسجن "أبو غريب" (A/61/341، الفقرة ٦٩). وكان هؤلاء الموظفون يتولون مهاماً رئيسية دون مساءلة من آليات التنظيم والمراقبة الفعلية، حيث لم يتعرض الموظفون، الذين يزعم تورطهم، لأي تحقيق أو عقاب. وأدت مشاركتهم المزعومة، إلى جانب موظفين آخرين، في فضيحة التعذيب بسجن "أبو غريب" إلى "زيادة الشبهة، وبخاصة من جانب أفراد جيش الولايات المتحدة، إزاء موثوقية المقاتلين (الخاصين)" وأسهمت في إعاقة جهود الإعمار في العراق^(١٠). ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذه الحالات ليست حالات منفردة، ويمكن أن تمثل جزءاً فقط من جميع الحالات. وكانت إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان قد أشارت إلى أنه في حين قد يجلب الطابع التجاري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة قدراً أكبر من الكفاءة، إلا أن خصخصة استعمال القوة يؤدي حتماً إلى الإفلات من العقاب؛ ذلك أن المحاكم لم تنظر إلا في حالة واحدة من أصل ٢٠ حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان المزعومة لسجناء في أفغانستان والعراق ارتكبتها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(١١).

٣٥ - ويشير الفريق العامل إلى دراسة أجرتها كلية بلومبرغ للصحة العامة بجامعة جون هوبكنز، تفيد بأن زهاء ٦٥٥ ٠٠٠ عراقي قتلوا خلال الحرب وأثناء احتلال بلدهم^(١٢). واعترضت على هذه الأرقام حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعراق. ورغم أنه لم يتم التحقق من العدد بالتحديد، فقد يكون من المناسب كذلك تقييم عدد الأشخاص الذين قتلهم موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل مع القلق إلى تقرير تلفزيوني لشبكة "سي أن أن" عن أنشطة بعض تلك الشركات في العراق بثت الشبكة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تضمن لقطات من شريط فيديو هاو لعمليات إطلاق نار في شوارع بغداد، تؤكد وجود آثار طلقات قاتلة^(١٣). وأفاد

⁹ Estimates vary between 200 and up to 4,000 South Africans working for PMSCs in Iraq. See G. Bell, "Anti-mercenary bill spurs security fears", *Mail and Guardian*, 17 August 2006, cited in the report *War on Want*. See also Louis Nevaer, Pacific News Service, 4 May 2004 and M. Wines, "Anti-mercenary law passed", *New York Times*, 30 August 2006. The Working Group also notes reports of South Africans having been directly implicated in March 2004 in the tentative coup d'état in Equatorial Guinea side-to-side with the British owners of the private companies. See George Monbiot, "Pedigree dog of war", *The Guardian*, 25 January 2005, and "Guerriers à louer", programme *Temps Présent*, TV Suisse Romande, 2005.

¹⁰ James Kwok, op. cit.

¹¹ Alan Cowell, "Rights Group criticizes US over 'Outsourcing' in Iraq", *New York Times*, 24 May 2006. See annual report of Amnesty International USA, available at <http://www.amnestyusa.org/annualreport/2006/overview.html>.

¹² David Brown, "Study claims Iraq's excess death toll has reached 655,000", *Washington Post*, 10 November 2006.

¹³ Broadcast on 13 June 2006; available at www.cnn.com, and the transcript at <http://transcripts.cnn.com/TRANSCRIPTS/060612/acd.02.html>.

الأشخاص الذين كانوا داخل المركبة مصدر الطلقات، بأن المركبة كانت من بين مركبات قافلة تابعة لتلك الشركات^(١٤). وورد في تحليل أحد المعلقين أن متعاقدى القطاع الخاص كثيراً ما يطلقون النار عشوائياً بدافع الخوف في شوارع بغداد وفي المدن العراقية الأخرى لتأمين الأولوية لهم والحفاظ على مسافة فاصلة بينهم وبين المركبات الأخرى^(١٥).

٣٦- وكما هو الشأن بالنسبة إلى التعريف التقليدي والقانوني لمصطلح "المرتزق"، الذي يتمثل دافعه الرئيسي في الإثراء الشخصي والتعويض المادي، تسعى تلك الشركات لكسب أكبر عائد مالي ممكن من الخدمات التي تعرضها على زبائنها. وأدت هذه الدوافع بتلك الشركات، التي كثيراً ما تعمل على انتداب متعاقدين بتكاليف أقل لزيادة أرباحها، إلى حالات يجري فيها إبرام عقود مع الباطن مع شركات فرعية، مصدرها الحكومات، مثل وزارة الدفاع أو وزارة الخارجية في الولايات المتحدة. من ذلك أن الفريق العامل تلقى معلومات تفيد بأنه يمكن للعقد الأصلي أن يدر زهاء ١١ ٠٠٠ دولار عن كل حارس أمن شهرياً مقابل أداء خدمات أمنية في بلدان في حالة نزاع. لكن عادة ما تنتدب الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقد معها بالفعل كياناً خاصاً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً من الباطن لتنفيذ العقد الأصلي كلياً أو جزئياً. وكثيراً ما تؤدي هذه العمليات بالمتعاقدين من الباطن إلى انتداب موظفين وتدريبهم في بلدان تكون فيها تكاليف العمالة متدنية ونسب البطالة مرتفعة. وتلقى الفريق العامل معلومات عن أفراد تعاقدوا من الباطن وربما تقاضوا أجوراً خُفضت إلى مبلغ يتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ دولار، حصلت على الفارق الشركة الأصلية المتعاقد معها أو قسّم بين مختلف مكونات تلك الشركات المتعاقد معها من الباطن. وإضافة إلى ذلك، يساور الفريق العامل القلق إزاء إمكانية أن يؤدي تحقيق تلك الشركات لزيادة قصوى في الأرباح إلى وجود حوافز لتكرار خدمات مكلفة تتجاوز بدرجة كبيرة مراقبة المسألة القضائية وكذلك القوات العسكرية النظامية وسلسلة القيادة.

٣٧- كما يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء مدى إمكانية قيام هذه الشركات بدافع الربح، بانتداب الفروع الوطنية لتلك الشركات عبر الوطنية لموظفين يوفدون إلى بلدان في حالة نزاع كحراس أمن، غير أنهم يكلفون عقب وصولهم إليها بأداء مهام عسكرية لم يتعاقد ولم يتفق معهم عليها، ويتوقع منهم أداؤها. ويمكن أن تكون لنفس الدوافع آثار في حالات مثل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة التي كانت مكلفة بحماية قافلة أمريكية والتي كانت تمر من فلوحة، في العراق، عندما قُتل موظفوها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقبض المتمردون العراقيون على الحراس الأربعة، وأصابوهم بجراح وأضرموا النار في جثثهم، وبيّث المشاهد عالمياً^(١٦). ورفعت أسر هؤلاء الحراس شكوى ضد الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لعدم إتاحة عدد كاف من الموظفين ووسائل الحماية الكافية^(١٧). وأكدت تلك الشركة، عند الدفاع عن نفسها، أن الحراس كانوا يؤدون مهام عادية، وطلبت رد الدعوى. وأعلنت محكمة الاستئناف

¹⁴ David Phinney, "From mercenaries to peacemakers?", 29 November 2005, www.corpwatch.org.

¹⁵ Sean Rayment, "Iraq: video exposes private security convoys shooting Iraqi drivers", *News Telegraph*, 27 November 2005, www.corpwatch.org.

¹⁶ This incident led to the seizure of Falluja by coalition forces in April 2004, which led to approximately 600 casualties.

¹⁷ Louis Hamsen, "Families sue Blackwater over deaths in Fallujah", *The Virginia Pilot*, 6 January 2005, www.corpwatch.org; Jeremy Scahill, "Blood is thicker than Blackwater", *The Nation*, 1 May 2006.

الاتحادية لولاية كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ أنها مختصة للنظر في الشكوى التي رفعتها الأسرة ضد تلك الشركة.

٣٨ - ويلاحظ الفريق العامل أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تستخدم حجتين رئيسيتين لترويج أنشطتها في البلدان التي تشهد حالة نزاع عنيف، مثل العراق: الكفاءة والاحتراف المهني. وبغض النظر عن الشغل الشاغل للفريق العامل بشأن مسألة ما إذا كانت تلك الشركات تراعي على النحو الوافي معايير حقوق الإنسان الدولية، وأحكام القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي العام، التي تُنظّم استخدام القوة، فإن التدرّج بـ "الكفاءة" هو من نسج الخيال. وعلى سبيل المثال، حاولت شركة عسكرية وأمنية خاصة في عام ٢٠٠٥، في إطار برنامج لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حماية الأشخاص عالمياً، يُعرف باسم "خدمات حماية الأفراد عالمياً"، زيادة أرباحها بعرض العديد من خدماتها كما لو كانت تشكّل شركات مختلفة. وكان العقد المبرم في عام ٢٠٠٤ في إطار البرنامج سيقتسم بين مختلف الكيانات، مما أدى إلى زيادة في الثمن غير قابلة للتفسير ناهزت ١٠٠ مليون دولار مقارنة بالرقم الذي يحدد في العقد، لو لم تكتشفها السلطات عندما تدخلت فوضعت حداً لها^(١٨). وبالنسبة إلى التدرّج بـ "الاحتراف المهني"، صحيح أن العديد من تلك الشركات توظّف جنرالات سابقين، ووزراء سابقين وموظفين مدنيين رفيعي المستوى، وأن عدداً كبيراً منها يديره أفراد عسكريون سابقون من حربي الكليات العسكرية^(١٩). لكن، وبغض النظر عن مستوى أخلاقيات الشركات في أدائها وكفاءتها واحترافها المهني، يعتبر الفريق العامل أنها تفتقر في تنفيذها أنشطتها إلى الصبغة الشرعية^(٢٠).

باء - آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية

٣٩ - يرحّب الفريق العامل بانضمام جمهورية مولدوفا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ويلاحظ أن من بين اثنتي عشرة دولة الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، انضمت سبع دول إلى الاتفاقية الدولية.

٤٠ - وفي عام ٢٠٠٦، عممت الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بصفة رسمية قانوناً نموذجياً بشأن "مكافحة الارتزاق"، كانت اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأوصت الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بصياغة أحكام القانون النموذجي وإدماجها في التشريعات الوطنية. ويتضمن هذا القانون النموذجي توسعاً في تعريف الارتزاق يغطي الدوافع غير المادية؛ وجعل تعريف الرعايا الذين تتعاقد معهم عناصر فاعلة أجنبية، يشمل الاضطلاع بأنشطة ارتزاق في بلدانهم؛ والاستبعاد الواضح لأنشطة حفظ السلام من تعريف الارتزاق؛ والاعتراف بسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بصفتها الجذور الاجتماعية للارتزاق، وبالتالي آثار اعتماد التدابير ذات الصلة في محاربة هذه المشكلة (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/Add.1، الفقرة ١٩). وأبلغ الفريق العامل بأن حكومتي كل

¹⁸ Jeremy Scahill, "Blackwater's mercenary jackpot", *The Nation*, 16 August 2006, www.alertnet.org.

¹⁹ See "Corporate mercenaries", War on Want report, London, 2006.

²⁰ Christian Olsson, "Vrai procès et faux débats: perspectives critiques sur les argumentaires de légitimation des entreprises de coercition para-privés", *Cultures et Conflits*, L'Harmattan, Paris, 2004.

من الاتحاد الروسي وأوكرانيا أنشأتا أفرقة عاملة حكومية دولية لدراسة وإدراج أحكام القانون النموذجي تدريجياً في القوانين الوطنية.

٤١ - ويشير الفريق العامل إلى أن المدعي العام للاتحاد الروسي أقام دعوى قضائية ضد مجموعة من المواطنين الروسين سلموا من القاعدة العسكرية الأمريكية بخليج غوانتانامو. وأُبلغ أن هؤلاء الأفراد، الذين يُزعم أنهم عبروا حدود أفغانستان بطريقة غير مشروعة في عام ٢٠٠٠، أسرهم أفغانيون ضمن قوات طالبان، وسلموهم إلى قوات الولايات المتحدة. وينتمي هؤلاء "الطالبان" الروسيون إلى أصول ومناطق إثنية مختلفة من الاتحاد الروسي وهي: باشكورتستان (منطقة نهر فولغا) كابردينو - بلكاريا (شمال القوقاز)، تترستان (المنطقة الوسطى الشرقية)، شاليابنسك (سيبيريا الوسطى) ومن منطقة تيومان (شمال شرق سيبيريا)^(٢١).

٤٢ - وفيما يتعلق بالوضع في جمهورية الشيشان، روسيا، أورد تقرير نشرته صحيفة روسية أنه من بين "المرتزقة الأجانب" الذين أُسروا أو اغتيلوا في الشيشان خلال عام ٢٠٠٦، كان هناك مواطنون من الجزائر، وأفغانستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومصر، والأردن، والعراق، واليمن، والمملكة العربية السعودية، والكويت، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وطاجيكستان، وتونس، وتركيا، وأوكرانيا^(٢٢).

٤٣ - وأُبلغ الفريق العامل بسجن ١٢ مواطناً من أذربيجان عقب محاكمتهم بسبب مزاعم ارتكاب جرائم الارتزاق. وحكم عليهم بأحكام سجن مختلفة، رغم أن أكثريتهم شددوا على مشاركتهم في "الجهاد" لأسباب إيديولوجية ولم يتلقوا مكافأة مادية.

٤٤ - وفي قيرغيزستان، حوكم عدد من المواطنين الأجانب (بمن فيهم مواطنون من أوزبكستان) وصدرت بحقهم عقوبات بسبب الجرائم المرتكبة بصفتهن "مرتزقة" وتكوينهن لتشكيلات عسكرية غير مأذون لها في إقليم أوزبكستان (غير متاحة لحكومة أوزبكستان) ودخولهن إقليم منطقة باتكانت التابعة لقيرغيزستان في ١٩٩٩-٢٠٠٠. وفي أوزبكستان، حققت دائرة أمن وطنية في أنشطة عدد من الأفراد (مواطنون أوزبكيون) شاركوا في تنفيذ عمليات عسكرية في أفغانستان مع قوات طالبان.

٤٥ - وأُبلغ في أوكرانيا عن إدانة ٧ مواطنين وأحد الأجانب بتهم جرائم الارتزاق؛ وحرمان مواطنين أجنيين آخرين، بمقتضى قرار صادر عن محكمة، من حق دخول الأراضي الأوكرانية. واحتتم المدعي العام لأوكرانيا محاكمة أربعة أجانب (من باكستان والعراق واليونان) كانوا يخططون لشراء وتصدير كميات كبيرة من الأسلحة، كما كانوا يسعون إلى انتداب أفراد عسكريين سابقين للعمل في الخارج.

²¹ By 15 December 2006, seven of the eight alleged mercenaries had been extradited to Russia, while one remained held by the United States for further investigations.

²² *Military Diplomat Journal*, Russia, December 2003.

٤٦ - وفي جورجيا، التي وقعت على الاتفاقية الدولية، لا يتضمن القانون الجنائي أحكاماً تتعلق بالارتزاق. وأبلغ الفريق العامل بأن عدداً من الأفراد شارك في أعمال قتال مسلح في منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

جيم - بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٧ - يلاحظ الفريق العامل ظاهرة في أمريكا اللاتينية (ومناطق أخرى)، تتمثل في تزايد تنازل الدول عن المهام العسكرية والأمنية الرئيسية لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع ما قد يترتب عن ذلك من تواطؤ لتلك الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان مع التمتع الكامل بالإفلات من العقاب. وقد لاحظ ذلك الفريق العامل أثناء الزيارات التي قام بها، مشيراً إلى نطاق الحالة وآثارها إقليمياً^(٢٣).

٤٨ - ويشير الفريق العامل إلى اتجاه يتمثل في توظيف تلك الشركات لأفراد من أمريكا اللاتينية للقيام بأعمال الحراسة الأمنية في بلدان في حالة نزاع، بما فيها العراق وأفغانستان. وتعمل شركات صورية تفتقر إلى الشخصية القانونية أو الصبغة القانونية في البلد أو البلدان التي وُقِعَ ونُفِذَ فيها العقد، وكثيراً ما تشير إلى الولاية القضائية لبلد ثالث. ونصّت عقود وقعها أفراد من هندوراس، اطّلع عليها الفريق العامل، على أن "العقود تخضع لقانون ولاية إلينوي، الولايات المتحدة، وينطبق ذلك أيضاً على العقود الموقعة في هندوراس. وفي حالة وجود خلاف يتعلق بتنفيذ العقود، تكون المحكمة المختصة في أي حال من الأحوال المحكمة التي يختارها العامل أو محكمة المكان الذي يتم فيه أداء الخدمة" (ترجمة عن الإسبانية). وفيما يتعلق ببيرو، تلقى الفريق العامل معلومات عن انتداب شركات عسكرية وأمنية خاصة بحوالي ٢٠٠ فرد للعمل في العراق منذ عام ٢٠٠٣. وأبلغت أسر هؤلاء المتعاقدين من بيرو أنهم "إذا رغبوا في طلب تعويضات من الشركة، يجب عليهم أن يقوموا بذلك في إحدى المحاكم التابعة لولاية فرجينيا (الولايات المتحدة)، بسبب سريان ولايتها القضائية على العقد، والتي أصبحت مقراً للشركة منذ حزيران/يونيه الماضي" (الترجمة عن الإسبانية)^(٢٤).

٤٩ - ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء توافد تقارير متواترة عن وجود مخالفات تعاقدية وسوء معاملة، بما في ذلك مزاعم التعاقد مع أفراد لأداء مهام غير عسكرية يجردون أنفسهم خلافاً لذلك في حالات يتلقون فيها تدريباً عسكرياً يشمل وكذلك على استخدام مدافع رشاشة أو توماتيكية. ويشير الفريق العامل إلى معلومات تلقاها بشأن أفراد يعملون في شركات عسكرية وأمنية خاصة بالخارج، منعوا من العودة إلى بلدانهم الأصلية. وعلى سبيل المثال، يزعم أن ٣٥ مواطناً كولومبياً تعاقدت معهم إحدى تلك الشركات لتقديم خدمات أمنية في العراق، لم يتمكنوا من العودة إلى كولومبيا ولم يتقاضوا أجورهم أو نفقات سفر من الشركة التي جندتهم، رغم استيفائهم الشروط المنصوص عليها في العقود^(٢٥). وإضافة إلى ذلك، بلغت الفريق العامل أيضاً روايات تفيد بعزل أفراد واحتجازهم احتجازاً تعسفياً ومعاملتهم معاملة مهينة

²³ While the Chilean cases were briefly described above, for more information regarding cases in Honduras and Ecuador, see A/HRC/4/42/Add.1 and 2.

²⁴ Paez, Ángel. "Mercenarios para Irak con ayuda del ejército", Interpress Services New Agency, at <http://www.ips.org> (visited on 28 October 2005).

²⁵ *Revista Semana*, Bogotá, Edition 1268, 21 to 28 August, pp. 32-39; *Diario Mi pais*, Ecuador. Friday, 25 August 2003, p. 3.

عندما سعوا للعودة إلى بلدانهم. ومن ذلك، أن أحد حراس الأمن من بيرو، كان يعمل لدى إحدى تلك الشركات في العراق، اشتكى من احتجازه وعزله في ظروف مهينة لفترة ستة أيام، عقب إخطار رؤسائه برغبته في العودة إلى بيرو^(٢٦).

٥٠ - ومن بين المواضيع الأخرى التي تبعت على القلق الوصول إلى الخدمات والعلاج الطبي بالنسبة لمتقاضي تلك الشركات المصابين بجروح، مما يؤثر مباشرة في حقهم في الحياة وحقهم في الصحة. وتلقى الفريق العامل معلومات عن شكاوى جرحى طلب منهم رؤسائهم في تلك الشركات أداء عملهم دون أية رعاية طبية. وطلب من شخص غير قادر على المشي أن يقوم بواجباته مستنداً إلى عكازين بينما كان يرتدي سترة واقية من الرصاص ويحمل رشاشاً. ويزعم أنه عندما حاول أحد الأفراد التذرع بشروط العقد بشأن الرعاية الطبية، رد رؤسائه أن عقده وقع في هندوراس وأنه "ليست لديه أية صلاحية بالنسبة إليهم"^(٢٧). وأبلغ عن حالات مماثلة تعرض لها عمال كولومبيون، كما ورد ذلك على لسان ملازم أول سابق في الجيش كان يعمل لدى إحدى تلك الشركات في العراق، مشيراً إلى محدودية، بل انعدام، توفير الرعاية الطبية لموظفي تلك الشركات المصابين، الذين يرجعون إلى بلدانهم الأصلية إذا لم يكونوا قادرين على العمل بفعالية^(٢٨). كما يساور الفريق العامل القلق إزاء التقارير الخاصة بالعمل طوال ١٦ ساعة يومياً في ظروف إجهاد دائم^(٢٩).

٥١ - ويشير الفريق العامل إلى المعلومات التي تلقاها بشأن تدريب أفراد، قبل إرسالهم للقيام بعمل أمني في الخارج، داخل قواعد عسكرية تابعة للجيش النظامية أو بالقرب منها. وفي هندوراس، تلقى الفريق العامل شهادات تفيد بأن شركة عسكرية وأمنية خاصة استخدمت موقع تدريب في ليباتيريك، في مرافق استخدمت في الآونة الأخيرة كمركز تدريب للكشف، بينما استفادوا أيضاً من مرافق تدريب الجيش في أولانشو (CAME). وفي كولومبيا، يزعم الأفراد المتقاعدون أنهم تلقوا تدريباً في مدرسة الخيالة العسكرية. وفيما يتعلق ببيرو، تلقى الفريق العامل معلومات بشأن التعاون بين شركة عسكرية وأمنية خاصة والجيش الوطني وتقارير عن تدريب ما يربو على ٢٠٠ فرد في مصنع أسلحة وذخائر تابع للدولة^(٣٠). وإضافة إلى ذلك، هناك قضية انتهاك هؤلاء الأفراد لحقوق الإنسان، وقد دربتهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون أية مراقبة تذكر ودون أن يكون هناك بلد أصلي واضح، والقيام بمهام عسكرية دون فهم واضح لحدود السيطرة.

²⁶ Radio Noticias 1160. Interview by programme "Cara a Cara" for the periodical *Zenaida Solís* in Lima, on 16 March 2006. Similar information was received by the Working Group during its visit to Honduras from individuals having worked for PMSCs in Iraq

²⁷ Information received by Working Group of documents and memos signed by a PMSC operating in Iraq (on hold with authors).

²⁸ *Revista Semana*, Bogotá, ²⁸ Paez, Ángel. "Mercenarios para Irak con ayuda del ejército". Interpress Services New Agency, at <http://www.ips.org> (visited on 28 October 2005). Edición 1268, 21-28 August, p. 36.

²⁹ *Ibid.*; Radio Noticias 1160. Interview on programme "Cara a Cara" by journalist Zenaida Solís, Lima, 16 March 2006.

³⁰ Paez, Ángel. "Mercenarios para Irak con ayuda del ejército". Interpress Services New Agency, at <http://www.ips.org> (visited on 28 October 2005).

٥٢ - وثمة ظاهرة أخرى تهم الفريق العامل وهي زيادة استخدام القوة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجماعات الخاصة التي تمارس مهام الشرطة المحلية في بلدان أمريكا اللاتينية. وقد أدت هذه التزعة إلى تجاوز أعداد موظفي تلك الشركات في العديد من البلدان أعداد قوات الشرطة. وفي هندوراس، على سبيل المثال، تتراوح تقديرات التوظيف الفعلي الخاصة بتلك الشركات، سواء كانت مسجلة بطريقة شرعية أو غير شرعية، ما بين ١٢ ٥٠٠ و ٧٠ ٠٠٠ حارس أمني، مقارنة بطاقم الشرطة الوطنية الذي يقدر عدد أفراد ب ٨ ٠٠٠ فرد.

٥٣ - ويلاحظ الفريق العامل أنه يسمح أكثر فأكثر لتلك الشركات في السياق المحلي بالقيام بأعمال كانت تقليدياً تندرج ضمن صلاحية جهاز الشرطة. ويعتبر الفريق العامل أنه من المهم أن تضمن الدولة مراقبة فعلية لأنشطة تلك الشركات العامة محلياً، وكذلك فيما يتعلق بالسيطرة على الأسلحة والتراخيص، نظراً إلى أن العديد من الشركات غير الشرعية تملك مخزونات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى الجهود التشريعية الرامية إلى منع أفراد الشرطة والجيش العاملين حالياً من امتلاك وإدارة تلك الشركات، كما هو الشأن في هندوراس^(٣١).

٥٤ - ويعترف الفريق العامل بأن مواقع البترول والمياه والمعادن وهياكلها هي منشآت استراتيجية قد تتطلب حماية خاصة من جانب الدولة، وذلك أيضاً لأسباب تتعلق بالأمن القومي. بيد أن الفريق العامل يلاحظ كذلك جنوح بعض القوات العسكرية الوطنية إلى خصخصة وعرض خدماتها التعاقدية على الصناعات الاستخراجية، وبخاصة على الشركات النفطية، كما تشهد ذلك إكوادور. ويشدد الفريق العامل على أهمية حماية الجيوش الوطنية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. واستناداً إلى عمل المقررين الخاصين السابقين ونتائج اجتماع الخبراء الثالث، الذي استضافته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يساور الفريق العامل القلق بشأن العلاقات المعقدة القائمة بين حماية الموارد الوطنية وأهميتها الجغرافية - الاستراتيجية، وأعمال ومصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقمع الحركات الاجتماعية^(٣٢). ويرتبط إنشاء الجيوش الخاصة والممارسة القائمة على استغلال الموارد الطبيعية بصفة غير شرعية ارتباطاً وثيقاً باستمرار النزاعات المسلحة في العديد من الحالات حول العالم، بما فيها أمريكا اللاتينية.

٥٥ - ويشير الفريق العامل إلى وجود اتفاقات ثنائية تنص على إفلات المواطنين، بمن فيهم موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من الإجراءات القضائية والإعفاء من رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويلاحظ الفريق العامل أن تلك الاتفاقات، بما فيها الاتفاقات الخاصة بإكوادور وكولومبيا^(٣٣)، تعرضت لنقد المنظمات غير الحكومية المحلية بسبب عدم اعتمادها من جانب الهيئات التشريعية الوطنية على النحو الملائم. والنتيجة هي إمكانية عدم معاقبة موظفي تلك الشركات على أعمالهم الإجرامية. وهو أمر يشغل بال الفريق العامل. ويشير الفريق العامل إلى المعلومات التي تلقاها بشأن موظفي تلك الشركات العاملين في إطار خطة كولومبيا، وهي معلومات تتعلق بمزاعم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والذخائر، وبالاعتداءات الجنسية على القاصرين. ولم ينظر الجهاز القضائي في كولومبيا في أية حالة من هذه الحالات

³¹ Cf. article 102 of the Organic Law of the National Police in Honduras.

³² For pertinent reports of the former Special Rapporteur, Mr. Bernales Ballesteros and Ms. Shaista Shameem, see <http://www.ohchr.org/english/issues/mercenaries/specialrap.htm>.

³³ Text of bilateral agreement between the Governments of the United States and Colombia, signed on 17 September 2003.

بسبب تمتع الأشخاص المعيّنين بالإفلات من العقاب بالحصانة. ويشير الفريق العامل إلى الحاجة إلى وضع حد للثغرة القانونية القائمة التي تشغلها تلك الشركات بصفتها عناصر فاعلة غير تابعة للدولة، وإلى وجوب تفادي الدول استخدام تلك الشركات كأداة لتنفيذ سياساتها في كنف الإفلات من العقاب.

ثالثاً - المسألة الموضوعية: دور الدولة بوصفها المختر الرئيسي لاستخدام القوة

٥٦- يشير الفريق العامل إلى أن ظاهرة المرتزقة تحولت من نشاط فرد إلى نشاط أوسع نطاقاً ومدى، حيث تؤجر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات كانت تقليدياً تميز بأنها من ضمن المهام والاختصاصات الرئيسية للدولة. وتعيق هذه الظاهرة في بعض الحالات التمتع بحقوق الإنسان. والفريق العامل مهتم بتوضيح هذا التنازل من جانب الدول عن احتكار استخدام القوة، ويشير إلى أن خصخصة الأمن أو تفويضه لا يحد من مسؤوليات الدولة بموجب القانون الدولي^(٣٤).

٥٧- ويشير الفريق العامل إلى موقف العديد من الحكومات التي تعتبر قضية تجنيد المرتزقة مسألة تتعلق بـ "حركية القوى العاملة" وليس مسألة مقاضاة جريمة الارتزاق. وفي هذا الصدد، يدفع عادةً بحجة أن عقود العمالة وقبولها لا تهم الدولة، نظراً إلى أن تلك العقود تمثل أعمالاً يقوم بها القطاع الخاص. بيد أن الفريق العامل يكرر ذكر الالتزامات القائمة الواقعة على عاتق الدولة لوضع إجراءات يدعمها النظام القضائي سعياً لتأمين حماية رعاياها، وبخاصة في مجالي الأمن والعمل.

٥٨- ويعتبر الفريق العامل أن بعض أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تطالب الدول بالحماية من الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة وأفراد أو كيانات القطاع الخاص. وتبعاً لذلك، يجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أو على الأقل التحقيق في الانتهاكات والأضرار الناجمة عن كيانات القطاع الخاص والمعاقبة عليه. وعلى الدول ممارسة العناية الواجبة لمنع ومعاقبة الانتهاكات التي ترتكبها أيضاً العناصر غير التابعة للدولة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتأمين وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة وفقاً لما تحدده وتنفذه السلطات المعنية^(٣٥). ويتأمين العناية الواجبة بمقتضى القانون الدولي، يمكن أن يتطلب ذلك اتخاذ إجراء إيجابي تفادياً لمسؤوليات التواطؤ في انتهاك حقوق الإنسان في بعض مناطق النفوذ. وتبعاً لذلك، يبحث الفريق العامل الدول على زيادة سن تشريعات دولية ووطنية، ومراقبة ورصد أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، مما فيها التسجيل والترخيص، لإتاحة مراقبة فعالة وتأمين أداء الخدمات التي تقدمها تلك الشركات في إطار قانوني وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

³⁴ See the "Rapport du Conseil fédéral Suisse sur les entreprises de sécurité et les entreprises militaires privées" (pursuant to the postulat Stähelin 04.3267 du 1er juin 2004: Entreprises privées chargées de tâches de sécurité) of 2 December 2005.

³⁵ See CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, general comment No. 31 on the nature of the general legal obligation imposed on States parties to the Covenant (2004), para. 8.

٥٩- ويلاحظ الفريق العامل أن التشريعات الوطنية الضعيفة بشأن إدارة تلك الشركات هي التي تمكن الشركات المتعددة الجنسيات من الاستفادة من السوق عبر الوطنية لخدمات الأمن التي يقدمها القطاع الخاص. ولاحظ الفريق العامل، من منطلق زيارته القطرية والمعلومات التي تلقاها، توافر ثلاثة شروط وطنية تمكن من انتداب الموظفين للعمل في تلك الشركات الخاصة: (أ) البطالة، و/أو العمالة الناقصة، وتوفر الأيدي العاملة المتدنية الأجور المدربة على المهام الأمنية والعسكرية؛ (ب) استبعاد السكان المهاجرين للعمل في الخارج؛ (ج) قدرة أو ضعف القوانين الوطنية التي تمكن من التوسع في القيام بالأنشطة التي لا تخضع للمراقبة، التي تضطلع بها تلك الشركات. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن تجارب التجنيد في أداء تلك الخدمات تتضمن عناصر وسمات شبيهة بعناصر وسمات الاتجار بالبشر.

٦٠- وبالتأكيد فإن أحد المشاكل التي يواجهها الفريق العامل هو كيفية تفسير ما إذا كان ينبغي اعتبار تلك الشركات وموظفيها مرتزقة. والمشكلة المرتبطة بالتعريف الحالي مزدوجة: إما أن يغطي التعريف كل فرد تقريباً يعمل بصفته الخاصة في نزاع مسلح، أو أنه لا يغطي أحداً، وبالتالي يجعل الاتفاقية صعبة بل مستحيلة التنفيذ، ويجعل عمل المتابعة الذي يقوم به الفريق العامل يكتسي تحدياً كبيراً. وفي نطاق التفسير الضيق لتعريف "المرتزقة" في القانون الدولي والقانون المحلي في العديد من البلدان، يعرف التجنيد في القطاع الخاص لأغراض الكسب الخاص بصفته ارتزاقاً وفقاً لبعض المعايير، ويعرض مرتكبه للملاحقة القضائية. غير أن التعريف لم يعد بصفته الحالية مرضياً لأن الأنشطة التي يضطلع بها الموظفون المتعاقدون، سواء تعاقدت معهم الدولة أو منظمات حكومية دولية، يمكن أن يغطيها التعريف الذي يحرم العناصر الفاعلة من القطاع الخاص التي تعمل في نزاع مسلح. ووفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وفي القانون الإنساني الدولي، يعتبر الفريق العامل رغم ذلك أنه لا يمكن القول بالمعنى الضيق إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها يستجيبون استجابة كاملة لكافة شروط الاتفاقية. وللتصدي لهذه الثغرة القانونية، من اللازم إما تنقيح الاتفاقية الدولية، كما اقترحت ذلك من قبل المقررة الخاصة الأولى المعنية بالمرتزقة، أو وضع بروتوكول إضافي يكمل الاتفاقية الدولية. ورغم نواقصها يعد الانضمام إليها خطوة إيجابية يشجع عليها بالتالي الفريق العامل.

٦١- لكن، وسعيًا لتقديم توضيح دقيق لما يمكن أن يسمح به كمرکز مشروع في أي نزاع دولي وما لا يسمح به، تحتاج الدول الأعضاء إلى قرار ما الذي يقبله المجتمع الدولي كمسؤولية للدولة في مجال استخدام القوة. وبالتالي تعرف أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير المسموح بها بأنها ارتزاق وتقاضى الشركات التي تقوم بأنشطة غير جائزة بموجب الاتفاقية الدولية أو غيرها من القوانين.

٦٢- ولمواجهة التحديات القائمة أمام ولايته بفعالية، يكرر الفريق العامل ويدعم المقترح الذي تقدمت به المقررة الخاصة السابقة، السيدة شايبستا شاميم، القاضي الداعي إلى عقد الدول اجتماع مائدة مستديرة، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتناول التحول الجوهرى المرتبط بموضوع الارتزاق في سوق معومة للأسلحة ولأفراد العسكريين والأمنيين كما ثبت ذلك حالات النزاعات العنيفة (A/60/263، الفقرات ٤٥-٥٥).

رابعاً - التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية/حالة الاتفاقية

٦٣- دخلت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى القرار ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عندما أودع الصك الثاني والعشرون للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأودعت جمهورية

مولدوفا صك انضمامها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويوجد الآن ٢٨ دولة طرفاً في الاتفاقية هي: أذربيجان، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غينيا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، ليبيريا، مالي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيوزيلندا.

٦٤- ولاحظ الفريق العامل من خلال استيائه وزياراته القطرية والسجلات العامة وجود إشارة إلى اتخاذ الدول التالية لإجراء مستقبلاً بشأن الاتفاقية: إكوادور، وبنغلاديش، وبيرو، وغانا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، وموريشيوس، وهندوراس، للانضمام إلى الاتفاقية الدولية. ويجدد الفريق العامل الإعراب عن استعداده لتقديم المشورة بشأن هذه العمليات ودعمها.

٦٥- كما لاحظ الفريق العامل تطورات جددت في الآونة الأخيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما فيها اعتماد الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة قانوناً نموذجياً بشأن "مكافحة الارتزاق"، وإصدار تشريعات في جنوب أفريقيا. كما يرحب الفريق العامل باتخاذ الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية مبادرة تقضي بوضع إطار قانوني وتعزيز الحوار الحكومي الدولي بشأن الحاجة إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

خامساً - الأنشطة المقبلة

ألف - اجتماعات الموائد المستديرة على الصعيد الإقليمي

٦٦- عقب المناقشة المواضيعية أعلاه بشأن دور الدولة بوصفها صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة، يتساءل الفريق العامل عما إذا كانت الاتجاهات الحالية التي تتصل بمخصصة الأمن تحظى بدعم الدول الأعضاء. ولحفز النقاش، وتسليط الضوء على القضايا وتبعات المسار الحالي، والسعي لإيجاد اتفاق بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الحاسمة، يقترح الفريق العامل عقد اجتماع مائدة مستديرة عالمي، برعاية الأمم المتحدة. وستسهم هذه العملية في فهم مسؤوليات مختلف العناصر الفاعلة في السياق الحالي، بما فيها تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتزامات مختلف العناصر الفاعلة فيما يتصل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٦٧- ويقترح الفريق العامل أن تسبق المائدة المستديرة العالمية موائد مستديرة تحضيرية إقليمية، ويرحب بالرغبة التي أبدتها عدد من الدول لاستضافة هذه الاجتماعات، وهي: أرمينيا، وغانا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، وهندوراس. وقبل تلقي اقتراحات من الحكومات، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإدراجها في جداول أعمال الموائد المستديرة التحضيرية الإقليمية، فيما يلي بعض الأمثلة عن المسائل التي يمكن أن تُطرح للنقاش في تلك الموائد المستديرة:

- هل ينبغي للدول أن تستعيد مسؤولياتها الكاملة عن قواتها المسلحة، دون الاستعانة بأية خدمات خارجية في مهامها باللجوء إلى العناصر الفاعلة في القطاع الخاص؟

- وكحل بديل، هل ينبغي للدول أن ترم ما تحتاجه من عقود للقيام بمهامها العسكرية، لكن مع الاحتفاظ بعلاقة تعاقدية مع كيانات القطاع الخاص، وبالتالي الإبقاء على نفسها بوصفها صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة، وكذلك الإبقاء على مسؤوليتها الأساسية عن النتائج والتبعات النهائية؟
- هل إن الدول مستعدة للتنازل عن الخدمات الأمنية والعسكرية للشركات الخاصة، والنظر في التبعات، وتنفيذ تدابير لتأمين مساءلة الشركات الخاصة وفرادى الموظفين وعدم تمتعهم بالإفلات من العقاب نتيجة انتهاك حقوق الإنسان؟
- إذا كانت الدول قادرة على التخلي عن دورها بوصفها صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فما هي الالتزامات والمسؤوليات المحددة للجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة في مجال حقوق الإنسان؟
- ما هي حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الرئيسية التي تُعالج بين الدولة التي تتعاقد على أداء مهامها العسكرية والأطراف الفاعلة في القطاع الخاص؟
- هل ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية أيضاً النظر في إضفاء الطابع الرسمي على الترتيب، وهو ترتيب محدد في الوقت الراهن، بشأن استخدام الجهات الفاعلة من القطاع الخاص لأداء أنشطة أمنية أو حتى أنشطة متطورة عسكرياً حيث تجدّ فيها حالات مثل الإبادة الجماعية، أو الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، قبل اللجوء إلى مبادرات حفظ السلام وإقامة السلام^(٣٦)؟
- إذا كان هناك اقتسام للأدوار في الاحتكار بشأن استخدام القوة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية من جهة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من جهة أخرى، ما هي الشروط والظروف التي ينبغي توفرها لتقاسم تلك المسؤولية؟

٦٨ - ورهنا بتوافر الموارد المالية وغيرها من الموارد، يرحب الفريق العامل بعقد الموائد المستديرة التحضيرية الإقليمية خلال عام ٢٠٠٧، تتناول مسألة دور الدولة بوصفها صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة، توخياً لعقد مائدة مستديرة عالمية في عام ٢٠٠٨. وستقدم نتائج الموائد المستديرة التحضيرية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

باء - شبكة الدوائر الأكاديمية

٦٩ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قرارها ٢/٢٠٠٥ المنشئ له بالخصوص "دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير" و"رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير".

³⁶ See also report of the Secretary-General, "In larger freedom" (A/59/2005).

٧٠- وأقر الفريق العامل، بغية استيفاء الولاية المسندة إليه في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٦ أساليب عمله، قصد القيام، في جملة أمور، بتحديد وإعداد دراسات عن الأشكال والمظاهر والأساليب والأنشطة المستجدة المتعلقة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ونظر الفريق العامل منذئذ في إمكانية إنشاء شبكة عالمية للخبراء تُكرّس لدراسة الأنشطة المتعلقة بالارتزاق وبرصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ودعم العمل المفاهيمي والتحليلي المتعلق بهذا الموضوع، وتقديم معلومات عن الاتجاهات الجديدة لهذه المظاهر حول العالم (A/CN.4/2006/11، الفقرة ٣٣). واستكشف الفريق العامل، خلال اجتماعه مع منسقين إقليميين، إمكانية إقامة شبكة الدوائر الأكاديمية ودعا الحكومات إلى اقتراح مؤسسات أكاديمية وأفراد منها يمكن أن يشكلوا جزءاً من تلك الشبكة. وبالنسبة إلى معايير تحديد الخبراء يُعترَم، "بغية تأمين التمثيل المقارن لمختلف النهج الوطنية والإقليمية لتنظيم الارتزاق، أن يقوم الفريق العامل باستكشاف إمكانية الاستشارة والخبرة من خبراء خارجيين من مختلف المناطق (A/CN.4/2006/11/Add.1، الفقرة ٣٠).

٧١- كما سيجري الفريق العامل اتصالات مع الخبراء، من جميع المناطق، من حضوروا سلسلة اجتماعات الخبراء الثلاثة التي استضافتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، والذين حللت إسهاماتهم بالخصوص مظاهر واتجاهات أنشطة الارتزاق في مطلع القرن الحادي والعشرين. ويزعم أن يمثل الخبراء المعنيون جزءاً من مجموعة رئيسية من شبكة الدوائر الأكاديمية، لإعداد بحوث، واستحداث موارد إلكترونية مخصصة لأنشطة شبكة الدوائر الأكاديمية.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- يرحب الفريق العامل بالتعاون الذي أبدته الدول لتمكينه من الاضطلاع بالولاية المسندة إليه. ويدعو الفريق العامل جميع الحكومات إلى التعاون، بما في ذلك عن طريق متابعة الرسائل وتوجيه الدعوات للفريق العامل إلى القيام بزيارات، وتبادل الخبرات في مجال الجهود المبذولة لمعالجة مسائل الارتزاق، والأنشطة ذات الصلة بالارتزاق وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٣- وانطلاقاً من الأنشطة التي قام بها الفريق العامل في عام ٢٠٠٦، فإنه يوجّه النظر إلى ظاهرة تجنيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراداً من أمريكا اللاتينية وغيرها من المناطق لأداء خدمات عسكرية في مناطق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، إلى جانب عدد من مسائل حقوق الإنسان تتعلق بما يلي: (أ) المدنيون المتضررون في بلدان النزاع؛ (ب) الأفراد الذين تجنّدهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ (ج) المسؤوليات ذات الصلة التي تتحملها الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التوالي. ويشير الفريق العامل إلى أن البطالة ونقص العمالة وعدم استقرار الأوضاع في البلدان الأصلية، تدفع ببعض الأفراد إلى قبول هذه المهام رغم المخاطر المفرطة.

٧٤- وبغية توضيح ما سيقبله المجتمع الدولي كمسؤولية من مسؤوليات الدولة في هذا الصدد، لا بد من تشجيع الدول على عقد مائدة مستديرة، تسبقها موائد مستديرة تحضيرية إقليمية، للتوصل إلى قرار في مجال السياسات بشأن المسألة الأساسية الخاصة بدور الدولة بوصفها صاحبة الاحتكار في استخدام القوة. ويمكن لهذه المائدة المستديرة أن توضح أيضاً الضوابط اللازمة لتمكين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الاضطلاع بأنشطة تملّيها ضرورة استخدام القوة.

٧٥- وسيواصل الفريق العامل رصد عدد من الحالات ذات الصلة بجميع جوانب الولاية المسندة إليه، بما فيها حالات البلدان التي تُستخدم كمواقع لتجنيد أفراد واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على العمل في شركات عسكرية وأمنية خاصة في الداخل أو في الخارج. وبينما كان تركيز الفريق العامل في البداية على زيارة بلدان تقوم فيها فروع وشركات عسكرية وأمنية خاصة مسجلة في الخارج بتجنيد الموظفين، يتوقع أن يتطور تركيز الفريق العامل فيمكن من تقييم المسائل المتعلقة بالولاية المسندة إليه تقييماً شاملاً.

٧٦- تحقيقاً لهذه الغاية، يصدر الفريق العامل التوصيات التالية:

- يدعو الفريق العامل جميع الدول التي لم تفكر بعد في اتخاذ التدابير اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠١) أو التصديق عليها، أن تفعل ذلك. ويشجع الدول الأطراف على اعتماد تشريعات على الصعيد الوطني ضد الارتزاق، من خلال إدراج واعتماد أحكام محددة في القوانين الجنائية الوطنية، أو اعتماد تشريعات منفصلة تتصل بالمرتزقة. كما يدعو الفريق العامل الدول الأعضاء إلى النظر كذلك في إمكانية إدراج المعايير الإقليمية في التشريعات المحلية، وبخاصة عندما تعتمد تلك الصكوك منظمات دون إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وكومنولث الدول المستقلة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

- يوصي الفريق العامل بضرورة الإقدام بسرعة على عملية لتحديد مستقبل احتكار الدول لاستخدام القوة، ويقترح عقد موائد مستديرة إقليمية تحضيرية خلال عام ٢٠٠٧ تؤدي إلى عقد مائدة مستديرة عالمية في عام ٢٠٠٨؛

- يحث الفريق العامل الدول على التصدي لتحدي تنظيم وإسناد المسؤولية الناجمة عن هيكل صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وطبيعتها عبر الوطنية وامتدادها العالمي، فضلاً عن النمو الأسّي لعددتها وأنشطتها في مختلف المناطق. لذلك، يحث الفريق العامل الدول على تفادي منح الحصانة الشاملة، بما يؤدي إلى إفلات تلك الشركات وموظفيها إفلاتاً فعلياً من العقاب؛

- يوصي الفريق العامل بوضع عتبات للأنشطة المسموح بها، وتعزيز الضوابط ومراقبة تلك الشركات على الصعيد الوطني، بما يشمل إقامة أنظمة لضبط تسجيل وترخيص تلك الشركات والأفراد العاملين لديها. وينبغي أن تتضمن تلك الضوابط تحديد الشروط الدنيا لشفافية ومساءلة الشركات، وتدقيق وفحص السجلات الشخصية من أجل كشف التجاوزات لدى الموظفين، وإقامة نظام رصد يشمل مراقبة برلمانية. وينبغي للدول أن تفرض حظراً محدداً على تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات العسكرية الداخلية أو الدولية أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

- يوصي الفريق العامل بإدماج عناصر حقوق الإنسان في برامج تثقيف وتدريب موظفي تلك الشركات، بما فيها عناصر القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة؛

- يوصي الفريق العامل، سعياً منه للاضطلاع بالولاية المعقدة المسندة إليه وبالتحديات التي تواجهه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، الذي أقره أيضاً مجلس حقوق الإنسان، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١، بأن يسمح له بعقد ثلاث دورات سنوية، اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك.
